وفي حديث سلمان الفارسي عند مسلم مرفوعا بعد في قال صلى الله
عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فنهيه وافق
امره لابن مسعود ان يأتيه بثلاثة وقد اخذ الشافعي واحمد
واصحاب الحديث بهذا المذكور من النهي والامر فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاثة مع مراعاة الانقا اذا لم يحصل بها
فتزاد حتى ينقي ويستحب الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر فالامر للندب وليس بواجب لزيادة
ابي داود وابن ماجه حسنة الاسناد وصححه ابن حبان
قال عقب قوله فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج عليه في عدم الايتار وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة
وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط
ولا يخالفه حديث سلمان في النهي لحمله على الكمال وكذا
امره لابن مسعود لا لانه شرط كما زعم المخالف لتصريحه
في هذه الرواية بان الامر فيه للوجوب وبه يحصل الجمع
بين الادلة وحمله على الزائد على الثلاث ان لم ينظف
لحمام قال الخطابي منتصرا لمذهبه لو كان القصد الانقا
فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة وفيه انه يتخلف
عنها اذ المستحب فائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا
فيه معنى دل على ايجاب الامرين العدد والانقا فان حصل
بالثلاث والا زيد ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد وهذا ممنوع وسنده
في ان العدة عندنا من التعبد وقال الطحاوي تابعا لمذهبه
لو كان العدد مشترطا لطلب عليه الصلاة والسلام حجرا
ثالثا وغفل رحمه الله مع كونه من كبار الحفاظ عما اخرجه
احمد في مسنده من طريق معمر بن راشد الازدي مولاهم
البصري نزيل اليمن ثقة من رجال الجميع مات سنة اربع
وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة عن ابي اسحاق
وعبد الله السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود فيستفاد من المهم
الراويان عند احمد مذكوران في الفتح وهو من التلخيص المخل
اذ معمر لم يذكر ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه
فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر وفي رواية البيهقي

بغيرها

٤٧

بغيرها ورجاله ثقات اثبات روى لهم الشيخان زاد الحافظ وقد تابع
معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني
وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل
ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه منه لهذا
الحديث الكرابيسي وعلى تقدير انه ارسله عنه فالمرسل
حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال
الطحاوي على تقدير انه لم يأخذ الحجر الثالث فيه نظر لاحتمال
ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر
بطلب الثالث كما في الفتح قائلا او اكتفى بطرف احدها عن الثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد قال والدليل على صحته انه لو مسح بطرف
واحد ثم رماه ثم جاء آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف
انتهى ملخصا من فتح الباري وزاد وقال ابو الحسن بن القصار
المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال
به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين
على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وفيه نظر ايضا
لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه انما وقف على الطريق
التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل انه لم يخرج منه
شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير انه خرج منهما
فيحتمل انه اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاث
او مسح من كل منهما بطرفين ولما احتج للقول على عدم
اشتراط العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار
لانه في مقابلة النص الصريح كما تقدم من حديث ابي هريرة
وسلمان انتهى ولا فساد لحمل النص على الكمال والله اعلم

الفصل الثاني

من المقصد الثالث فيما اكرمه الله تعالى به من الاخلاق
الزكية الصالحة النامية وجمع الاخلاق باعتبار الثمرات
الناشئة عن الخلق من الاوصاف الحميدة كبشاشة واحتمال الاذى
وعدم المجازاة بالسيئة فلا يرد ان كونه جبلة في الانسان
يقتضي اتحاده او بناء على تعدده كما صار اليه كثير وشرفه
من الاوصاف المرعية بمعنى الاخلاق الزكية على ان المراد بها